



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (49) لسنة 2026م

بشأن ندم عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعي القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إنشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى كتاب السيدة:وزير العدل رقم (1-1-1387) المؤرخ في 2026/04/09م .
- وعلى موافقة السيد المستشار:رئيس إدارة القضايا .
- وعلى ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/15م .

قرر


مادة (1)

يُنَدب السيد: إبراهيم عمر أبو نؤارة، المحامي بإدارة القضايا للقيام بأعمال قانونية بوزارة العدل على سبيل التفرغ .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كُلّ فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كُلّ حكم يُخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 02/ ذو القعدة / 1447 هـ.
الموافق: 20/ أبريل / 2026م.
المجلس الشعواني